علي مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما قسم الثلث
بينهما لانه لاسبيل الي تفضيلها علي الجد كما في ساير صور الجد
والاخت فنفرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين
وانما لم تسقط بالجد علي قياس كونهما عصبة وان يرجع الجد الي الفرض
مع قولهم في بنتين وام وجد واخت للبنتين الثلثان والام السدس
وللجد السدس وتسقط الاخت لانها عصبة مع البنات ومعلوم
ان البنات لا يأخذن الا الفرض لان ذلك عصوبة من وجه
وفريضة من وجه فالتقرير باعتبار الفريضة والقسمة باعتبار
العصوبة وايضا لا يصح ما ذكر الا ان تكون الاخت عصبة مع الجد
والجد صاحب فرض كما ان الاخت عصبة مع البنت والبنت صاحبة
فرض وليس كذلك بل الاخت عصبة بالجد وهو عصبه اصالة
وانما تجب بالفرض بالولد وولد الابن ولو كان بدل الاخت
اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي ولا
عول ولم تكن الاكدرية ولو سقط من هذه المسيلة الزوج كان
للام الثلث فرضا وقاسم الجد الاخت في الثلثين **فصل**
في موانع الارث وهي **لا يتوارث مسلم وكافر** بنسب او غيره
لخبر لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم متفق عليه
وللاجماع علي الثاني وانما جاز نكاح المسلم للكافرة لان سبي
ساهنا علي الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة بينهما
بوجه واما النكاح فنوع من الاستخدام وخبر الحاكم وصححه
لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته وول بان
ما بيده للسيد كما في الحياة لا الارث الحقيقي من العتيق لانه
سماه عبده علي انه اعمل وما اعترض به علي المتن بان نفي
التفاعل الصادق بانتفاء احد الطرفين لا يستلزم نفي كل منهما

المصرح

المصرح به في المحرر يرد بانه عول في ذلك علي شهرة الحكم فلم يبال
بذلك الايهام علي ان التفاعل يأتي كثيرا لاصل الفعل كما ثبت اللص
ومن انه يوهم انه لو مات كافر عن زوجة حامل ثم اسلمت ثم ولدت
لم يرث ولدها لانه سلم تبعا لها غير صحيح لان الاعتبار في الاتحاد
في الدين حالة الموت وهو محكوم بكفره ح والاسلام طارئ عليه
بعده وانما ورث مع كونه جادا لانه بان بصير ورثه للحيوانية
انها كانت موجودة بالقوة ومن ثم قيل لنا جاد يملك وهو
النطفة واعتراضه بان الجماد ليس بحيوان ولا كان ما حيوان
اي ولا خرج من حيوان والالم يتم الاعتراض مردود بانه تعسير
للجماد في بعض الابواب فلا يلزم اطراده فانتفي الايراد **ولا**
يرث زنديق وهو من لا يتدين بدين ويعبر عنه بانه من يظهر
الاسلام ويخفي الكفر وهما متقاربان **ولا مرتد** حال الموت بحال
وان اسلم خلافا لابن الرفعة اذ لا سبيل الي توريثه من ماله لان
ما خلفه فيء سوا التسبه في الاسلام ام الردة في الصحة ام المرض
ولا من كافر اصلي للمنافاة بينهما لانه لا يقر علي دينه وذاك يقر
ولا من مسلم لانه لا مناصرة بينه وبين احد لاهداره **ولا يورث**
بحال نعم سيأتي في الجراح ان وارثه لولا الردة يستوفي قود طرفه
ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي من نصراني
وعكسه لان جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالي
فماذا بعد الحق الا الضلال وشمل كلامه توارث الحربيين وان
اختلفت دارهما خلافا لما في شرح مسلم وغيره فانه سهو وغيرها
حيث كانا معصومين وتصوير توارث اليهودي من النصراني وعكسه
مع ان المنتقل من ملة الي ملة لا يقر ظاهر في الولا والنكاح وكذا
النسب فمن احد ابويه يهودي والاخر نصراني فانه يخير
بينهما بعد بلوغه وكذا اولادهم فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)